

منشور عدد ١٨ لسنة ٢٠١٧

الموضوع: حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة.

المراجع:

- القانون عدد 36 لسنة 1991 المؤرخ في 29/07/1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،
- الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 04/09/1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين في الطب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25/01/2007،

وبعد، فقد لوحظ أن بعض المؤسسات الصحية الخاصة تلجأ إلى السماح للأطباء بممارسة النشاط الخاص التكميلي خارج أوقات العمل المرخص لهم فيها أو بخلاف ما تضمنه قرار الترخيص المسند في الغرض من قبل وزارة الصحة لفائدة الأطباء المعينين.

وحيث أن هذه الأفعال مخالفة تماما لأحكام الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه ومن شأنه أن يشكل إخلالا بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي وبالمبادئ الضابطة لشرف المهنة وبمجلة واجبات الطبيب.

وعليه، فإن وزارة الصحة تذكر كافة مدیري المؤسسات الصحية الخاصة بضرورة التقيد بالإجراءات والشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1634 لسنة 1995 المضمن بالمرجع أعلاه وخاصة بما جاء بأحكام الفصل 7 (مكرر) منه : " تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بعدم السماح بممارسة النشاط الخاص التكميلي في محلاتها إلا في المواعيد والأوقات المحددة لذلك ضمن قرار الترخيص المنصوص عليه بأحكام هذا الأمر".

كما تذكر الوزارة أن كل مخالفة لتلك الأحكام تعرض المصحة المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها بما في ذلك تسليط العقوبات الإدارية المنصوص عليها بأحكام الفصل 59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

الدكتور سليمان فرجاني  
وزير الصحة

رسول إليهم:

رئيس المؤسسات الصحية الخاصة ..... التأمين	للإعلام والمتابعة	مديري المؤسسات الصحية الخاصة ..... التأمين
رئيس الغرفة النقابية للمصحات الخاصة ..... التأمين	للإعلام والمتابعة	كاہية مدير إدارة التراخيص ومراقبة المهن الصحية ..... التأمين
كاہية مدير التفقيه الطبية ..... التأمين	للإعلام والمتابعة	مدير التفقيه الطبية ..... التأمين
المديرة العامة للمصالح المشتركة ..... التأمين	للإعلام ..... للإذاعة	المديرة العامة للصحة ..... للإذاعة
الاعلام ..... للإذاعة	لـ ..... للإذاعة	أعضاء الديوان

الله كورة ميجر فور